




الهيئة العامة للتنمية الصناعية دليل الإجراءات



أبريل ٢٠٢٦



الصفحة

٤	الخدمات الهندسية
٥	بيان الصلاحية
٥	طلب توصيل عداد كهرباء/عداد مياه إنشائي لرخصة صادرة من الهيئة
٦	ترخيص بناء (جديد - تعديل - إضافة - ترقية...)
٧	طلب توصيل المرافق الدائمة (مياه - كهرباء)
٧	صورة طبق الأصل من رخصة البناء أو بدل فاقد
٨	صورة طبق الأصل من رخصة البناء والرسومات الهندسية أو بدل فاقد
٨	طلب نسبة بنائية خاصة / ارتفاعات
٩	خطاب موجه إلى التأمينات الاجتماعية
٩	طلب تعديل إداري أو إثبات التنازل على الرخصة
١٠	طلب تعديل فني لرخصة البناء
١٠	طلب تجديد رخصة البناء
١١	رخصة الهدم
١٢	خدمات الأراضي والوحدات الصناعية
١٣	خدمات تخصيص الأراضي / الوحدات الصناعية
	١. تخصيص قطعة أرض من خلال منصة مصر الصناعية الرقمية www.madein.eg
	٢. تخصيص وحدات صناعية
١٦	استئناف تعامل على الأراضي/الوحدات الصناعية
	١. استئناف تعامل للأراضي الصناعية
	٢. استئناف تعامل للوحدات الصناعية
١٧	تنازل عن أرض / وحدة صناعية
	١. التنازل عن الأراضي الصناعية
	٢. التنازل عن وحدة صناعية
١٨	ضم أو فصل الأراضي/الوحدات الصناعية
	١. ضم الأراضي/الوحدات الصناعية
	٢. فصل الأراضي/الوحدات الصناعية
١٩	الحصول على مهلة إضافية لاستكمال إثبات الجدية على الأرض/الوحدة الصناعية
٢٠	خدمات تراخيص التشغيل
٢١	إصدار رخصة تشغيل لأنشطة قليلة المخاطر
٢١	تعديل فني لرخصة التشغيل قليلة المخاطر
٢٢	إصدار رخصة التشغيل لأنشطة عالية المخاطر
٢٣	تعديل فني لرخص التشغيل عالية المخاطر
٢٣	التعديل الإداري لرخصة التشغيل
٢٤	التنازل عن رخصة التشغيل للأنشطة قليلة المخاطر
٢٤	التنازل عن رخصة التشغيل للأنشطة عالية المخاطر

الصفحة

٢٥ خدمات السجل والموافقات الصناعية

- ٢٦ إصدار شهادة القيد بالسجل الصناعي (أول مرة / تعديل فني / تجديد)
- ٢٦ التعديل الإداري بالسجل الصناعي
- ٢٧ اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية
- ٢٧ اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل ١٦٪ أو مستلزمات الإنتاج
- ٢٨ طلب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي

٢٩ خدمات حماية البيئة

- ٣٠ الإفراج الجمركي عن المواد الكيماوية الواردة على قوائم وزارة الصناعة والتجارة:
١. (شحنة بشحنة) شحنة متواجدة فعلياً في الجمارك
 ٢. (للشركات التجارية) لصالح الشركات الصناعية
 ٣. (الإفراج السنوي عن المواد الكيماوية الخطرة)
- تحديد الاحتياجات السنوية للمواد الكيماوية الخطرة الواردة على قوائم جهات خارجية أخرى (الحماية المدنية - الأمن العام - الإدارة المركزية لشئون الصيدلة).
- ٣٢ خطابات الإفادة للشركات الصناعية المستوردة للمخلفات المصرح باستيرادها وغير واردة على قوائم المخلفات المحظور دخولها كمستلزم إنتاج لهذه الشركات (كمخلفات البلاستيك - الورق... الخ).
- ٣٢ (الخ... الخ).

٣٣ خدمات تنمية وتطوير الصناعة المحلية

- ٣٤ خدمات مراجعة المكون المحلي
١. التخفيضات الجمركية لمنتج لم يسبق دراسته
 ٢. التخفيضات الجمركية لمنتج سبق دراسته
 ٣. خطاب الإفراج الجمركي المؤقت
 ٤. خطاب إفراج جمركي لمد الإفراج المؤقت
 ٥. صورة طبق الأصل / بدل فاقد من خطابات الإفراج الجمركي
 ٦. حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ لمنتج لم يسبق دراسته
 ٧. حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ لمنتج سبق دراسته
- ٣٨ خدمات تنمية المنتجات المحلية
١. تحديد ما ينتج محلياً من الاحتياجات الخاصة بالمصالح والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام
 ٢. حساب نسبة المكون الصناعي المصري للمنافسات الحكومية
 ٣. حساب نسبة المكون الصناعي المصري في المنتجات للحصول على المساعدة التصديرية



استعن بخبير

تقدم الهيئة خدمات رخص البناء كركيزة أساسية لضمان سلامة وانضباط أعمال البناء والتشييد للمنشآت الصناعية بما يتوافق مع متطلبات التنمية الصناعية المستدامة التي تمكن المستثمرين الصناعيين من ضمان جودة مشاريعهم وتجنب المخالفات القانونية وتعزيز قيمة استثماراتهم.

الخدمات الهندسية

- اصدار بيان الصلاحية
- رخص البناء والتعديل عليها
- توصيل المرافق الدائمة والاتشائية

بيان صلاحية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

طلب استخراج بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية.

المستندات المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة.
٢. محضر الاستلام أو عقد الملكية (الأصل للاطلاع).
٣. صورة الرقم القومي للمالك.
٤. صورة التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٥. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
٦. الترخيص السابق إن وجد.
٧. رسم كروكي للموقع معتمد من مكتب هندسي.
٨. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.

الدورة الإجرائية



١. تسجيل المنشأة وملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشباك (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه).
٢. سداد الرسوم الخاصة بالخدمة المطلوبة ومراجعة الاشتراطات البنائية للموقع طبقاً للقرارات المنظمة.
٣. بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة يتم إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر.

التكاليف المعيارية



طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.



طلب توصيل عداد كهرباء/عداد مياه إنشائي لرخصة صادرة من الهيئة

إسم الخدمة

وصف الخدمة

يتم التقدم بطلب عداد إنشائي خلال السنة الأولى من إصدار رخصة البناء وذلك (قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها).

المستندات المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة.
٢. إخطار بدء التنفيذ قبل بداية العمل بأسبوعين.
٣. صورة شهادة إشراف من المهندس المختص معتمدة من نقابة المهندسين.
٤. صورة عقد مقاول معتمد من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء (طبقاً لقيمة الأعمال).
٥. صورة من ترخيص البناء (الأصل للاطلاع).
٦. صورة التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٧. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

الدورة الإجرائية



١. تسجيل المنشأة وملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشباك (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه).
٢. دراسة الملف فنياً وإدارياً.
٣. سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالخدمة المطلوبة.
٤. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر.

التكاليف المعيارية



وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣ أيام من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.



ترخيص بناء (جديد - تعديل - إضافة - تعليية...)

إسم الخدمة

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة مستكمل ومعتمد من مكتب هندسي أو مهندس نقابي طبقاً للمادة ١١٢ من قانون البناء ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
٢. نموذج تقرير التربة مستكمل ومعتمد من استشاري تربة.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
٤. صورة محضر استلام الأرض أو سند حيازة الأرض (الأصل للاطلاع).
٥. خطاب المهلة الصادر من الإدارة العامة لمتابعة الأراضي (في حالة تخطي البرنامج الزمني).
٦. صورة الرقم القومي لمالك الأرض + السجل التجاري.
٧. بيان صلاحية الموقع (الأصل) + إيصال سداد رسوم بيان صلاحية.
٨. توكيل أو تفويض ساري للمهندس أو للمكتب الهندسي للسير في إجراءات الترخيص.
٩. صورة من شهادة الاستشاري والرقم القومي وأصل السجل الهندسي والبطاقة الضريبية للمهندس الاستشاري المصمم.
١٠. عدد ٢ نسخة من الرسومات (معماري وإنشائي) معتمدة من المكتب الهندسي أو المهندس (مع فصل النسخ المعماري عن الإنشائي كل نسخة على حدة).
١١. أسطوانة مدمجة CD للمشروع تحتوي على الرسومات المعمارية والإنشائية وأعمال الكهرباء والصرف الصحي والمستندات الورقية.
١٢. تقديم النوتة الحسابية للمبنى مرفق بها تقرير تربة كامل معتمد من المكتب الهندسي أو المهندس.
١٣. تقرير من المهندس الاستشاري معتمد من نقابة المهندسين يفيد بتحمل المبنى وأساساته لأعمال المطلوبة (في حالة التعليية والتعديل).
١٤. مراجعة المراجعة العشرية للتصميم والنوتة الحسابية المعتمدة بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨ والرسومات الهندسية للمشروعات التي تزيد قيمة الأعمال بها عن مليون جنيه أو أربعة أدوار فيما أكثر أو في حالة تعليية دور واحد يتجاوز ٢٠٠ ألف + وثيقة التأمين للمشروع طبقاً للمادة ٤٦ من قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
١٥. موقف تنفيذي (في حالة طلب تعديل أو تعليية أو توسع أو إضافة) بالنسبة للتراخيص الصادرة من الجهاز أو المحافظات.
١٦. موافقة الطيران المدني لمناطق الارتفاع الجوي طبقاً لما يرد ببيان صلاحية الموقع على ألا يتعدى اصدار الموافقة ٣ سنوات.
١٧. في حالة طلب ارتفاع أكثر من ١٥ م يلزم موافقتنا بموافقة الطيران المدني + موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة + موافقة لجنة النسب البنائية والارتفاعات بالهيئة.
١٨. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



١. تسجيل المنشأة وملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشباك (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه).
٢. دراسة الملف فنياً وإدارياً ويتم اخطار العميل بالاستيفاءات المطلوبة في حالة وجودها.
٣. إجراء معاينة في حالة (التعديل - الإضافة - التعليية) وفي حالة وجود مخالفة بنائية يتم رفض الطلب واخطار صاحب الشأن كتابياً.
٤. سداد الرسوم الخاصة بالخدمة المطلوبة وصياغة واعداد الترخيص واعتماده.
٥. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر.

التكاليف المعيارية



٣٠ يوم من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة طبقاً للمادة ١١٧ بند (ز) من قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ويتم البت في الطلب في خلال أسبوع من تقديم الخدمة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

طلب توصيل المرافق الدائمة (مياه - كهرباء)

بعد إتمام الأعمال المصرح بها بالترخيص والانتهاء منها والتشطيب الخارجي للواجهات يتم التقدم بطلب للهيئة لتوصيل المرافق الدائمة.

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة .
٢. صورة رخصة البناء.
٣. صورة شهادة الإشراف.
٤. صورة عقد المقاوله.
٥. شهادة صلاحية المبنى للإشغال الكلى أو الجزئي معتمدة من نقابة المهندسين.
٦. تقرير ربع سنوي معتمد من المهندس المشرف بالأعمال التي تمت بالموقع.
٧. صور فوتوغرافية للمباني مع تشطيب الواجهات الخارجية.
٨. نسخة من الرسومات المعمارية المعتمدة للترخيص المنصرف.
٩. إثبات الجدية والالتزام بالجدول الزمني لقطعة الأرض.
١٠. التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
١١. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

١. تسجيل المنشأة وملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشباك (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه).
٢. دراسة الملف فنياً وإدارياً.
٣. سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالخدمة المطلوبة.
٤. إرسال الطلب لإدارة رخص البناء لدراسة الملف فنياً طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
٥. إجراء معاينة لمطابقة رخصة البناء لما هو موجود بالواقع.
٦. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر.

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥



٧ أيام عمل بعد المطابقة وعدم وجود مخالفات.

صورة طبق الأصل من رخصة البناء أو بدل فاقد

تقدم الخدمة لرخص البناء الصادرة من الهيئة.

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. صورة رخصة البناء (الأصل للاطلاع في حالة طلب صورة طبق الأصل).
٣. محضر فقد في قسم الشرطة (في حالة طلب بدل فاقد).
٤. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع).
٥. التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٦. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

١. ملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشباك (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه).
٢. سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالخدمة المطلوبة.
٣. المراجعة الادارية
٤. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر.

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥



٧ أيام عمل بعد المطابقة وعدم وجود مخالفات.

صورة طبق الأصل من رخصة البناء والرسومات الهندسية أو بدل فاقد

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

صورة طبق الأصل من رخصة البناء الصادرة من الهيئة والرسومات الهندسية المقدمة أو بدل فاقد منهما.

١. نموذج طلب الخدمة .
٢. صورة رخصة البناء (الأصل للاطلاع في حالة طلب صورة طبق الأصل).
٣. محضر فقد لرخصة البناء في قسم الشرطة (في حالة طلب بدل فاقد).
٤. نسخة من الرسومات المعتمدة من الهيئة (في حالة طلب صورة طبق الأصل).
٥. محضر فقد للرسومات في قسم الشرطة (في حالة طلب بدل فاقد) مع إحضار رسومات معتمدة طبقاً للترخيص الصادر.
٦. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع).
٧. التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٨. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

١. ملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشباك (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه).
٢. سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالخدمة المطلوبة.
٣. المراجعة الإدارية
٤. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر.

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

٣ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.



طلب نسبة بنائية خاصة / ارتفاعات

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

تحديد الارتفاعات للمشروعات الصناعية بعد مراجعة الرسومات الهندسية الخاصة بالمشروع وطبقاً لنوعية الإنتاج والطاقة الإنتاجية لكل مشروع وذلك طبقاً للارتفاعات المسموحة لهذه المنطقة / وكذا طلب النسب البنائية الخاصة طبقاً لنوع النشاط.

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. محضر الاستلام / إخطار التخصيص
٣. الرسومات المعمارية المعتمدة من مكتب هندسي للارتفاعات أو النسب البنائية قبل وبعد (في حالة صدور رخصة سابقة)
٤. صورة من الترخيص السابق إن وجد
٥. كتالوجات الماكينات طبقاً لنوع النشاط
٦. التوكيل أو التفويض البنكي
٧. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع)

١. ملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشباك (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه)
٢. سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالخدمة المطلوبة
٣. المراجعة الفنية والإدارية
٤. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

٥ أيام عمل بعد انعقاد اللجنة وسداد التكاليف المعيارية.



خطاب موجه إلى التأمينات الاجتماعية

خطاب يصدر بمنطوق الرخصة لسداد رسوم التأمينات الاجتماعية طبقاً لتكاليف التراخيص.

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات
المطلوبة



الدورة
الإجرائية



التكاليف
المعيارية



الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة



٣ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة

طلب تعديل إداري أو إثبات التنازل على الرخصة

إثبات أي تعديلات إدارية على رخصة البناء الصادرة من الهيئة فقط.

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات
المطلوبة



الدورة
الإجرائية



التكاليف
المعيارية



الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة



٧ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

طلب تعديل فني لرخصة البناء

إسم الخدمة

تعديل فني للرخصة بدون تغيير منطوق الترخيص.

وصف الخدمة

المستندات
المطلوبة



الدورة
الإجرائية



التكاليف
المعيارية



الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع).
٣. صورة الرقم القومي للمالك.
٤. صورة من الترخيص السابق (الأصل للاطلاع).
٥. أصول وصورة الرسومات المعتمدة الصادرة مع الترخيص السابق.
٦. عدد (٢) نسخة من الرسومات المطلوب تعديلها معتمدة من مهندس استشاري.
٧. تقرير استشاري معتمد من نقابة المهندسين بأن التعديل المطلوب لا يؤثر على سلامة المنشأة.
٨. التوكيل أو التفويض البنكي.
٩. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
١٠. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.

١. ملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشبكات (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه).
٢. المراجعة الفنية والإدارية
٣. إجراء معاينة
٤. سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالخدمة المطلوبة.
٥. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر.

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

١٠ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.



طلب تجديد رخصة البناء

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة في حالة مرور عام على إصدار رخصة البناء ولم يتم البدء في تنفيذ الأعمال وتجدد لمدة عام واحد فقط

وصف الخدمة

المستندات
المطلوبة



الدورة
الإجرائية



التكاليف
المعيارية



الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة .
٢. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع).
٣. خطاب المهلة الصادر من الإدارة العامة لمتابعة الأراضي (في حالة تخطي البرنامج الزمني).
٤. صورة الرقم القومي للمالك.
٥. صورة من رخصة البناء (الأصل للاطلاع).
٦. الالتزام بالجدول الزمني لقطعة الأرض.
٧. التوكيل أو التفويض البنكي.
٨. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
٩. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية

١. ملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشبكات (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه).
٢. المراجعة الإدارية.
٣. سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالخدمة المطلوبة.
٤. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر.

طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وقرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩

٣ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.



رخصة الهدم

إسم الخدمة

استخراج رخصة هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦.

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. تقديم شهادة من مأمورية الشهر العقاري تفيد عدم وجود رهونات على العقار أو خلافه.
٣. عقد مسجل يثبت ملكية الطالب للمبنى المطلوب هدمه.
٤. كشف من مأمورية الضرائب العقارية التابع لها المبنى المطلوب هدمه (كشف مشتملات).
٥. إقرار من المالك موثق بالشهر العقاري يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى.
٦. رسم كروكي يبين عليه العقار والشوارع المجاورة معتمد من مهندس نقابي.
٧. عدد (٤) صور فوتوغرافية للعقار من ٤ جهات.
٨. إقرار على المالك قبل الشروع بأسبوعين بتقديم المستندات التالية:
 - إخطار الجهة الإدارية.
 - شهادة إشراف من مهندس معتمد.
 - تقرير هندسي يشتمل على الأسلوب الفني الذي سيتبع في تنفيذ أعمال الهدم وخطوات وطريقة التنفيذ والأسلوب المتبع في تأمين سلامة المباني المجاورة.
 - عقد مقاول واعتماده من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد في حالة خضوعه، وفي حالة عدم خضوعه يقدم ما يفيد التعاقد مع مقاول.
 - توكيل أو تفويض بنكي.
 - صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١. تسجيل المنشأة وملء النموذج الخاص بالخدمة المطلوبة وتقديمه بالشباك (مرفق به المستندات المذكورة أعلاه).
٢. المراجعة الإدارية والفنية والقانونية.
٣. إجراء معاينة على الطبيعة.
٤. سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالخدمة المطلوبة.
٥. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر.

طبقاً للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط

٣٠ يوم من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة





ابدأ رحلة نجاحك معنا

يُعد توفير الأراضي والوحدات الصناعية المرفقة أداة هامة لتحقيق التنمية الصناعية وتعزيز النمو الاقتصادي من خلال توفير بيئة استثمارية جاذبة للمشروعات الصناعية الجديدة وتوسيع القائم منها ودعم المشروعات الصناعية ذات القيمة المضافة العالية.

خدمات الأراضي والوحدات الصناعية

- تخصيص الأراضي والوحدات
- متابعة تنفيذ المشروعات
- التصرفات العقارية

خدمات تخصيص الأراضي / الوحدات الصناعي

إسم الخدمة

أولاً: تخصيص قطعة أرض من خلال منصة مصر الصناعية الرقمية www.madein.eg

تقدم هذه الخدمة أمام راغبي الاستثمار الصناعي في الحصول على أرض أو وحدة لإقامة مشروع صناعي عليها.

وصف الخدمة

١. كراسة الاشتراطات ونموذج البيانات الفنية والاقتصادية (باللغة العربية) مهورة على كافة صفحاتها بتوقيع صاحب الشأن / الوكيل على أن يختم الطلب على كافة صفحاته بخاتم الشركة.
 ٢. مستخرج حديث ساري من السجل التجاري على أن لا يكون قد مر على استخراجه أكثر من ٣ شهور من تاريخ الإعلان.
 ٣. صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي لطالب التخصيص (صاحب منشأة فردية أو الممثل القانوني للأصلى للشركة) برفقة صورة بطاقة مقدم الطلب في حالة التوكيل.
 ٤. صورة ضوئية من البطاقة الضريبية (على أن تكون البطاقة الضريبية سارية).
 ٥. صورة ضوئية من عقد الشركة و كافة تعديلاته (إن وجدت) أو صحيفة الشركات في حالة شركات الأموال.
 ٦. في حالة تقديم الطلب بواسطة مسئول الاتصال (وكيل) يتم تقديم توكيل حديث ساري، على أن يتضمن تصريح من صاحب الشأن (بصفته القانونية في الشركة) للوكيل بالتعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية في شأن حجز الأرض، وعلى أن يكون أصل التوكيل حديث أو مُحدَّث رسمياً من الشهر العقاري حتى سنة ماضية «يصرح للوكيل التعامل على طلب واحد فقط»، وفي حالة تقديم توكيل صادر من الخارج يتم توثيق التوكيل بسفارة جمهورية مصر العربية وإيداعه داخل الشهر العقاري.
 ٧. إفادة مُعتمدة برقم الحساب وال IBAN للشركة، وفي حالة عدم وجود حساب للشركة يتم تقديم إفادة مُعتمدة برقم الحساب وال IBAN لأصاحب الشأن.
 ٨. تقديم ما يثبت الملاءة المالية لمقدم الطلب من خلال تقديم المستندات البنكية التالية:
(أ) كشف حساب بنكي مُعتمد من البنك يستوفي الاشتراطات التالية:
- بالنسبة للشركات التي مر على تأسيسها أكثر من عام يتم الإلتزام بتقديم كشف الحساب الخاص بالشركة مُقدمة الطلب
- بالنسبة للشركات التي لم يمر على تأسيسها أكثر من عام تُقبل الكشوف الخاصة بالشركة مُقدمة الطلب أو كشوف الحساب الشخصية للشركاء المثبتين بعقد تأسيس الشركة
- تغطي الحركات الدائنة بالكشوف البنكية المقدمة (١٠٠٪) من ثمن قطعة الأرض، أيا كانت صورة التصرف في القطعة
- في حالة تقديم كشف من بنك أجنبي يتم اعتماد الكشف من البنك المصدر والقنصلية المصرية.
- لن تُقبل المستندات التالية (كشوف الحساب الإلكترونية / كشوف الحساب (جاري مدين) / الكشوف غير المختومة / الكشوف التي لا تظهر بها بيانات العميل)
 - (ب) بيان مجمع بالأرصدة الدائنة والمدينة مُعتمد من البنك يغطي ١٠٪ من قيمة الأصول الثابتة للمشروع المذكورة في نموذج الملامح الأساسية بمراسلة الاشتراطات لم يمر عليه أكثر من شهر سابق لتاريخ الطرح (هذا المستند غير إلزامي ولكن بموجبه يحق لمقدم الطلب الحصول على نقاط وفقاً لمعايير المفاضلة).
 - (ج) إستعلام انتماني (I Score) بإسم الشركة مقدمة الطلب صادر من الشركة المصرية للإستعلام انتماني، ولن يُقبل إستعلام انتماني شخصي (هذا المستند غير إلزامي ولكن بموجبه يحق لمقدم الطلب الحصول على نقاط وفقاً لمعايير المفاضلة)
 ٩. بيان صادرات بإسم الشركة مقدمة الطلب وبفلس النشاط المدرج برخصة التشغيل أو السجل الصناعي صادر من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لم يمر على تاريخ استخراجه أكثر من ٦ أشهر (هذا المستند غير إلزامي ولكن بموجبه يحق لمقدم الطلب الحصول على نقاط وفقاً لمعايير المفاضلة).
- في حالة التوسعات يتوجب تقديم ما يلي :
- صورة ضوئية من رخصة تشغيل دائمة للمشروع الأصلي الذي تم معاينته وثبت تأهيله فنياً أو سجل صناعي ساري على أن تكون رخصة التشغيل والسجل الصناعي بإسم مقدم الطلب والنشاط المزمع إقامته هو نفس النشاط القائم أو نشاط مكمل، و في حالة قيام الهيئة بمعاينة المصنع القائم وتبين أن الرخصة تم إصدارها على بيانات خاطئة من المستثمر يتم إلغائها وإلغاء التخصيص

المستندات المطلوبة



خدمات تخصيص الأراضي / الوحدات الصناعي

إسم الخدمة

أولاً: تخصيص قطعة أرض من خلال منصة مصر الصناعية الرقمية www.madein.eg

١. يقوم المستثمر بإنشاء حساب على منصة مصر الصناعية الرقمية يتم من خلاله الاطلاع على كراسة الاشتراطات وشرائها وتحميلها تمهيداً لاستيفاء بياناتها مع المُستندات المطلوبة
٢. يقوم المستثمر بإعداد عملية المسح الضوئي للمُستندات والكراسة وتحميلها على موقع الخريطة
٣. يتم تحويل الملف إلى كلاً من الادارة الفنية المختصة والادارة الاقتصادية بالتوازي لدراسة جدوى المشروع الفنية والاقتصادية
٤. يتم العرض على لجنة البت الفني المشكله وفقاً للمادة رقم ٣٢ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بالاشتراك مع كافة جهات الولاية (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – الهيئة العامة للاستثمار – وزارة التنمية المحلية)
٥. في حال موافقة لجنة البت الفني يتم مخاطبة صاحب الشأن بخطاب عن طريق البريد العادي وعلى حسابه السابق انشاؤه على الخريطة بمهلة ثلاثون يوم من تاريخ اصدار الاتاحة لاستكمال مبلغ جدية الحجز ليصبح ما يوازي ٢٥٪ من اجمالي ثمن الارض وذلك عن طريق ايداع المبلغ بحساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية لدى بنك الاسكندرية ثم مراجعة الهيئة لتقديم الايصال البنكي الذي يفيد بالسداد
٦. حال استيفاء المطلوب من مُقدم الطلب يتم إصدار اخطار استلام الأرض موجه إلى كلاً من صاحب الشأن وجهة الولاية بمهلة مجانية ٣٠ يوم لاستلام الأرض وإفادة الهيئة بموقف الاستلام.

الدورة
الإجرائية



التكاليف
المعيارية



- كراسة الشروط: ٢٣٠٥ جنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة + ١٪ مصاريف تحصيل الكتروني.
- دراسة الطلب: ٢٨٨٠ جنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة + ١٪ مصاريف تحصيل الكتروني.
- ١٠٪ من ثمن الارض: يُحدد وفقاً للمساحة والمدينة + مصاريف تحصيل الكتروني.
- استكمال ٢٥٪ من ثمن الأرض أو حق الانتفاع : يُحدد وفقاً للمساحة والمدينة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

١٥ يوم عمل بعد قرار لجنة البت الفني



خدمات تخصيص الأراضي / الوحدات الصناعي

إسم الخدمة

ثانياً: تخصيص وحدات صناعية

تقدم هذه الخدمة أمام راغبي الاستثمار الصناعي في تخصيص وحدة / وحدات صناعية لهم لإقامة مشروع صناعي طبقاً للإعلان وكراسة الشروط

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب التخصيص وكراسة الشروط مهيورة على كافة صفحاتها بتوقيع مقدم الطلب.
- ٢- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي للمستثمر (صاحب منشأة فردية أو الممثل القانوني للشركة).
- ٣- دراسة جدوى فنية للمشروع المزمع إقامته على الوحدة الصناعية محل طلب التخصيص على النحو الوارد بنموذج البيانات الفنية المعروض على الموقع.
- ٤- مستخرج سجل تجاري ساري وحديث لم يمر على استخراجه ثلاثة أشهر (المراد التخصيص به).
- ٥- صورة ضوئية من عقد الشركة وتعديلاته أو (صحيفة الشركات).
- ٦- في حالة التقديم عن طريق توكيل أو تفويض يتعين استيفاء التالي:
 - في حالة الوكالة في تقديم الطلب:
 - يجب تقديم توكيل خاص حديث لم يمض على إصداره أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان على أن ينص على التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حجز الوحدات الصناعية (أصل التوكيل للإطلاع + صورة) ويرفق بالطلب صورة من بطاقة الرقم القومي للموكل وصورة من بطاقة الرقم القومي للوكيل.
 - في حالة التفويض في تقديم الطلب:
 - يجب تقديم أصل تفويض حديث لم يمض على تحريره أكثر من شهر، ثابت به التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حجز الوحدات الصناعية على أن يكون توقيع المفوض معتمداً من أحد البنوك ويرفق بالطلب أصل التفويض وكذا صورة من بطاقة الرقم القومي للمفوض.
- ٧- كشوف حساب بنكية معتمدة باسم صاحب المنشأة الفردية / الشركة مقدمة الطلب أو الشركاء المثبتين في السجل التجاري تغطي الحركات الدائنة بها نسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة الوحدة (لضمان توافر الملاءة المالية من المستثمر والقدرة على تنفيذ المشروع).
- ٨- استعلام انتمائي (I-Score) باسم الشركة مقدمة الطلب صادر من الشركة المصرية للإستعلام الانتمائي (هذا المستند غير إلزامي ولكن بموجبه يحق لمقدم الطلب الحصول على نقاط وفقاً لبنود التقييم).
- ٩- بيان صادرات باسم الشركة مقدمة الطلب وبنفس النشاط المدرج برخصة التشغيل أو السجل الصناعي صادر من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لم يمر على تاريخ استخراجه أكثر من ٦ أشهر (هذا المستند غير إلزامي ولكن بموجبه يحق لمقدم الطلب الحصول على نقاط وفقاً لبنود التقييم).
 - في حالة التوسعات يتوجب تقديم مايلي:
 - صورة ضوئية من رخصة تشغيل دائمة للمشروع الأصلي الذي تم معاينته وثبت تأهيله فنياً أو سجل صناعي ساري على أن تكون رخصة التشغيل والسجل الصناعي باسم مقدم الطلب، وفي حالة قيام الهيئة بمعاينة المصنع القائم وتبين أن الرخصة تم إصدارها على بيانات خاطئة من المستثمر يتم إلغاؤها وإلغاء التخصيص.
 - في حالة التقدم لإقامة نشاط (كيماوي) يتوجب تقديم مايلي:
 - صحائف الأمان الخاصة بالمواد الكيماوية الصلبة والبودرة MSDS، شرح المادة الخام الداخلة في عمليات التصنيع.

١. يقوم المستثمر بإنشاء حساب على منصة مصر الصناعية الرقمية يتم من خلاله الاطلاع على كراسة الاشتراطات وشراحتها وتحميلها تمهيداً لاستيفاء بياناتها مع المستندات المطلوبة
٢. يقوم المستثمر بإعداد عملية المسح الضوئي للمستندات والكراسة وتحميلها على موقع الخريطة
٣. يتم تحويل الملف إلى كلاً من الإدارة الفنية المختصة والإدارة الاقتصادية بالتوازي لدراسة جدوى المشروع الفنية والاقتصادية
٤. العرض على اللجنة المختصة بالهيئة للنظر في طلب التخصيص
٥. حال موافقة اللجنة على الطلب يتم مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة ولمراجعة الهيئة لاستكمال الإجراءات وتسليمه محضر الاستلام وعقد تخصيص الوحدة

الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



١٥ يوم عمل بعد قرار لجنة البت الفني

استئناف تعامل على الأراضي / الوحدات الصناعية

إسم الخدمة

أولاً: استئناف تعامل للأراضي الصناعية

تقدم هذه الخدمة حال انتهاء المهلة الأصلية الخاصة بتنفيذ المشروع (٣ سنوات من تاريخ استلام الارض) دون اثبات الجدية باستخراج رخصة التشغيل/السجل الصناعي ورغبة المستثمر في الحصول على مهلة لاستكمال تنفيذ المشروع بعد استيفاء الاشتراطات المالية المطلوبة .

وصف الخدمة

١. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع)
٢. صورة إخطار التخصيص (الأصل للاطلاع)
٣. صورة رخصة البناء
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع)
٥. صورة من الرقم القومي ساري لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع)
٦. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.
٧. صورة من عقد الشركة المخصص لها وتعديلاته إن وجدت والسجل التجاري ساري لم يمر على تاريخ النسخة المقدمة منه ثلاث أشهر (الأصل للاطلاع)
٨. في حالة الأفراد ووجود سمة تجارية للمنشأة يتم التقدم بسجل تجارى ساري لم يمر على تاريخ استخراج النسخة المقدمة منه ثلاثة أشهر.
٩. في حالة وفاة صاحب المنشأة يلتزم مقدم الطلب بتقديم إعلام شرعى وشهادة الوفاة وتوكيلات من جميع الورثة أو حضورهم بأنفسهم للتوقيع أمام الموظف المختص.

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١. تقديم الطلب مُرفق به كافة المُستندات المطلوبة.
٢. دراسة الطلب من الإدارة المختصة من حيث موقف قطعة الارض أو مخاطبة المستثمر بأي استيفاءات مطلوبة.
٣. اجراء معاينة للمشروع من ادارة المشروعات بالهيئة لبعض المدن والمحافظات وليس لكل حال عدم ورود الموقف التنفيذي من جهة الولاية.
٤. العرض على اللجنة المختصة ومخاطبة مقدم الطلب لمراجعة الهيئة لاستيفاء التكاليف المعيارية نظير المهلة المطلوبة وأي غرامات تأخير (إن وجدت) ومنحه المهلة المطلوبة والتي تبدأ من تاريخ اصدار الخطاب.

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

٥ أيام عمل من استيفاء كافة المستندات



ثانياً: استئناف تعامل للوحدات الصناعية

تقدم هذه الخدمة حال انتهاء المهلة الأصلية الخاصة باثبات الجدية على الوحدة الصناعية دون اثبات الجدية باستخراج رخصة التشغيل/السجل الصناعي ورغبة المستثمر في الحصول على مهلة لاستخراج رخصة التشغيل والسجل الصناعي وتكون بحد أقصى ٣ أشهر للوحدات المخصصة من خلال الهيئة أو ٢٤ شهر للوحدات المخصصة من خلال جهات الولاية الأخرى.

وصف الخدمة

١. صورة محضر الإستلام وعقد الإيجار فى حالة التخصيص بنظام الإيجار (الأصل للإطلاع)
٢. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجارى والتعديلات فى حالة وجودها (الأصل للإطلاع)
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكى (الأصل للإطلاع)
٤. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع)
٦. خطاب تقنين للوحدات الصناعية صادر من جهاز مدينة السادس من أكتوبر (بالنسبة للوحدات الصناعية الكائنة داخل المُجمعات الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر)

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١. تقديم الطلب مُرفق به كافة المُستندات المطلوبة.
٢. دراسة الطلب من الإدارة المختصة من حيث موقف الوحدة أو مخاطبة المستثمر بأي استيفاءات مطلوبة.
٣. العرض على اللجنة المختصة ومخاطبة مقدم الطلب لمراجعة الهيئة لاستيفاء التكاليف المعيارية نظير المهلة المطلوبة وأي غرامات تأخير (إن وجدت) ومنحه المهلة المطلوبة والتي تبدأ من تاريخ اصدار الخطاب.

تكاليف معيارية مقابل الخدمة بمبلغ ٣٠٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة.
تكاليف معيارية مقابل المهلة بمبلغ ٣٠٠ ج / شهر للوحدات بنظام الإيجار.
تكاليف معيارية مقابل المهلة بمبلغ ٥٠٠ ج / شهر للوحدات بنظام التملك.

٥ أيام عمل من استيفاء كافة المستندات.



تنازل عن أرض / وحدة صناعية

إسم الخدمة

أولاً: التنازل عن الأراضي الصناعية

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر في التنازل عن قطعة الأرض المخصصة له .

وصف الخدمة

١. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع)
٢. صورة إخطار التخصيص (الأصل للاطلاع)
٣. صورة رخصة البناء (الأصل للاطلاع)
٤. أصل توكيل خاص بالتنازل مذكور به بيانات القطعة تفصيلاً يتيح التنازل لم يتجاوز تاريخ إصداره خمس سنوات وإقرار من الوكيل بسريان التوكيل حتى تاريخه، مع مراعاة إحضار التوكيلات المرتبطة في حالة وجود أكثر من توكيل (في حالة الوكيل).
٥. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للاطلاع)
٧. صورة من عقد الشركة والسجل التجاري أو مستخرج منه مُحدث حتى ٣ أشهر لكل من المتنازل والمتنازل اليه والتعديلات إن وجدت (الأصل للاطلاع)
٨. في حالة شركات الأموال يقدم محضر الاجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو مجلس ادارة الشركة بالموافقة على التنازل أو بيع أصول الشركة موضح بها بيانات القطعة تفصيلاً مع أصل اعتماد هيئة الاستثمار أو أن يكون مدون بالسجل تجاري حق وصلاحيات بيع أصول الشركة.
٩. رخصة التشغيل أو سجل صناعي (الأصل للاطلاع) مر على إصدارها ثلاث سنوات.
١٠. إقرار من مُقدم الطلب بأن جميع المستندات المُقدمة صحيحة وتحت مسؤوليته ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١. تقديم الطلب من المُستثمر مُرفق به كافة المُستندات المطلوبة مهووراً بتوقيع كل من المتنازل والمتنازل اليه أمام الموظف المختص او بموجب الوكيل حال تضمن التوكيل حق البيع للنفس والغير.
٢. دراسة الطلب من الإدارة المختصة من حيث موقف قطعة الارض أو مخاطبة المستثمر بأي استيفاءات مطلوبة.
٣. اجراء معاينة للمشروع من ادارة المشروعات بالهيئة لبعض المدن والمحافظات وليس لكل حال عدم ورود الموقف التنفيذي من جهة الولاية وكذا يتم اجراء معاينة فنية للمشروع حال وجود رخصة تشغيل بنظام الاخطار.
٤. العرض على اللجنة المختصة ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة وحال الموافقة يتم منحه مهلة ٦٠ يوم للتوجه الى جهة الولاية لتفعيل التنازل على محضر الاستلام.

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

٥ أيام عمل من استيفاء كافة المستندات.



ثانياً: التنازل عن وحدة صناعية

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المُستثمر في التنازل عن الوحدة المخصصة له

وصف الخدمة

١. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع)
٢. صورة إخطار التخصيص (الأصل للاطلاع)
٣. أصل توكيل خاص بالتنازل مذكور به بيانات القطعة تفصيلاً يتيح التنازل لم يتجاوز تاريخ إصداره خمس سنوات وإقرار من الوكيل بسريان التوكيل حتى تاريخه، مع مراعاة إحضار التوكيلات المرتبطة في حالة وجود أكثر من توكيل (في حالة الوكيل).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للاطلاع)
٥. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.
٦. صورة من عقد الشركة والسجل التجاري أو مستخرج منه مُحدث حتى ٣ أشهر لكل من المتنازل والمتنازل اليه والتعديلات إن وجدت (الأصل للاطلاع)
٧. في حالة شركات الأموال يقدم محضر الاجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو مجلس ادارة الشركة بالموافقة على التنازل أو بيع أصول الشركة موضح بها بيانات القطعة تفصيلاً مع أصل اعتماد هيئة الاستثمار أو أن يكون مدون بالسجل تجاري حق وصلاحيات بيع أصول الشركة.
٨. رخصة التشغيل أو سجل صناعي (الأصل للاطلاع) مر على إصدارها ثلاث سنوات.
٩. إقرار من مُقدم الطلب بأن جميع المستندات المُقدمة صحيحة وتحت مسؤوليته ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١. تقديم الطلب من المُستثمر مُرفق به كافة المُستندات المطلوبة مهووراً بتوقيع كل من المتنازل والمتنازل اليه أمام الموظف المختص او بموجب الوكيل حال تضمن التوكيل حق البيع للنفس والغير.
٢. دراسة الطلب من الإدارة المختصة من حيث موقف الوحدة أو مخاطبة المستثمر بأي استيفاءات مطلوبة.
٣. العرض على اللجنة المختصة ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة وحال الموافقة يتم منحه مهلة ٦٠ يوم للتوجه الى جهة الولاية لتفعيل التنازل على محضر الاستلام.

١١٤٠٠ جنية شامل ضريبة القيمة المضافة.

٥ أيام عمل من استيفاء كافة المستندات المطلوبة.



ضم أو فصل الأراضي/الوحدات الصناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر والمخصص له قطعتين أو وحدتين (حسب الاحوال) أو أكثر شريطة تلاصق القطع بضمهم ليصبحوا كقطعة واحدة أو كوحدة واحدة بمحضر استلام واحد وباجمالي مساحة واحدة وبنشأط إحدى القطع أوالوحدات المراد ضمها.

١. صورة محضر الاستلام للقطع/الوحدات المطلوب ضمها على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للاطلاع).
٢. صورة إخطار التخصيص للقطع/الوحدات المطلوب ضمها على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للاطلاع).
٣. صورة رخصة البناء (للأراضي فقط) على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للاطلاع).
٤. صورة من خطاب إلغاء التخصيص (إن وجد).
٥. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.
٦. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٧. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للاطلاع).
٨. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجاري والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للاطلاع).
٩. صورة من رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار) أو السجل الصناعي أو خطاب آخر مهلة ممنوحة للقطع/الوحدات (إن وجد - الأصل للاطلاع).

١. تقديم الطلب مُرفق به المستندات المطلوبة.
٢. دراسة الطلب من الإدارة المختصة من حيث موقف القطع/الوحدات المطلوب ضمها أو مخاطبة المستثمر بأي استيفاءات مطلوبة.
٣. العرض على اللجنة المختصة ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة وحال الموافقة يتم منحه مهلة ٦٠ يوم للتوجه الى جهة الولاية لتنفيذ الضم على محضر الاستلام.

الأراضي الصناعية: تحدد وفقاً للشريحة المساحية المحددة بالقرار الإداري رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٨ .
الوحدات الصناعية : ٥٧٠٠ جنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة.

٥ أيام عمل من استيفاء كافة المستندات



ثانياً: فصل الأراضي/الوحدات الصناعية

تقدم هذه الخدمة في حالة رغبة المستثمر في فصل القطعة / الوحدة المخصصة له لقطعتين / وحدتين أو أكثر (سبق وتمت الموافقة على ضمهم في حالة الوحدات).

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للاطلاع).
٤. صورة رخصة البناء في حالة فصل الأراضي الصناعية.
٥. صورة من التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٦. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.
٧. صورة من الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
٨. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجاري والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للاطلاع).

١. يتم تقديم الطلب من المستثمر مُرفق به المستندات المطلوبة.
٢. يتم دراسة الطلب من الإدارة المختصة من حيث موقف القطع/الوحدات المطلوب فصلها أو مخاطبة المستثمر بأي استيفاءات مطلوبة.
٣. يتم العرض على اللجنة المختصة ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة وحال الموافقة يتم منحه مهلة ٦٠ يوم للتوجه الى جهة الولاية لتعديل محضر الاستلام.

بدون

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥ أيام عمل من استيفاء كافة المستندات.



الحصول على مهلة إضافية لاستكمال اثبات الجدية على الارض/الوحدة الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال انتهاء المهلة الاضافية الممنوحة من طلب استئناف التعامل ويتم تحديدها وفقاً للقواعد والاجراءات حسب الاحوال.

وصف الخدمة

المستندات
المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة محدد به المهلة المطلوبة) يمكن الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة)
٢. صورة من خطاب آخر مهلة ممنوحة للقطعة/الوحدة.
٣. في حالة التنازل يتم إرفاق صورة من تفعيل التنازل على محضر الاستلام (الأصل للاطلاع)
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي) الأصل للاطلاع
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للاطلاع)
٦. نموذج استعلام عقاري صادر من جهة الولاية.

الدورة
الإجرائية



١. يتم تقديم الطلب من المستثمر مُرفق به المستندات المطلوبة.
٢. يتم دراسة الطلب من الإدارة المختصة ومخاطبة المستثمر لمراجعة الهيئة لاستيفاء التكاليف المعيارية المقررة نظير المهلة المطلوبة.
٣. يتم اصدار خطاب المهلة فور استيفاء المستثمر للتكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف
المعيارية



وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٣ أيام عمل من استلام الطلب.





خدمات تراخيص التشغيل

- رخص التشغيل بنظامي الاخطار والمسبق
- التعديل الفني والإداري
- التنازل عن رخصة التشغيل

نحو مستقبل أفضل

- تسعى مصر حالياً إلى حقبة جديدة تستهدف زيادة الاستثمارات ودفع عجلة التنمية، وفي الطريق نحو تحقيق هذا الهدف كان من الواضح تماماً أن المستثمرين الصناعيين هم أصحاب الدور الرئيسي والمحوري نحو تحقيق تلك الغاية المنشودة

- وبصدور القانون ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية، ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ تم وضع الإجراءات اللازمة للتيسير على المستثمر الصناعي للحصول على الترخيص وتوجيهه من خلال مسارات تم تحديدها وتصنيفها وفقاً للنشاط الصناعي الخاص به، حيث يقوم المستثمر أولاً بتحديد نوعية النشاط الصناعي الخاص به ومعرفة درجة المخاطر التي قد تنتج عن ممارسته لهذا النشاط سواء كانت منخفضة أو عالية المخاطر، ومن ثم توجيهه عبر المسارات الفرعية المختلفة

- إن أحد وأهم الأهداف الرئيسية التي تسعى الهيئة لتحقيقها هو توفير مناخ جاذب للاستثمار لكافة القطاعات الصناعية، ولكل من الصناعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وذلك من خلال اختصار المدة اللازمة لاستخراج التراخيص الصناعية.

إصدار رخصة تشغيل للأنشطة قليلة المخاطر

إسم الخدمة

إصدار رخصة تشغيل للأنشطة قليلة المخاطر والتي لا يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة

وصف الخدمة

١. إثبات الشخصية لمقدم الطلب
٢. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور)
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات)
٤. سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي)
٥. أ- أصل رخصة التشغيل السابقة الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ (إن وجدت) أو (صورة منها + محضر فقد)
- ب- في حالات المنشآت القائمة خارج المناطق الصناعية المعتمدة يشترط التقدم للفرع المختص بطلب مخاطبة سكرتير عام المحافظة أولاً قبل التقدم بطلب الحصول على الترخيص
٦. شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات
٧. الملف الفني والعرض البيئي (في حالة وجود موافقة بيئية يتم الاستغناء عن القسم البيئي)
٨. تقرير الوقاية ضد اخطار الحريق أو موافقة دفاع مدني سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا)
٩. البطاقة الضريبية
١٠. شهادة صلاحية من استشاري معتمد بنقابة المهندسين تفيد صلاحية المبنى للإشغال (يعتمد التقرير من استشاري مدني أو عمارة)
١١. افادة ببيانات التواصل مع الشركة (بيانات المدير المسنول - رقم الهاتف - البريد الإلكتروني - عنوان المراسلات)

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

١٥ يوم عمل



تعديل فني لرخصة التشغيل للأنشطة قليلة المخاطر

إسم الخدمة

التعديل الفني لرخصة التشغيل للأنشطة قليلة المخاطر والتي لا يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة (تعديل النشاط - تعديل القوى المحركة - تعديل المساحة)

وصف الخدمة

١. إثبات الشخصية لمقدم الطلب
٢. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور)
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات)
٤. صورة رخصة التشغيل بنظام الاخطار الصادرة من الهيئة على أن يتم تسليم الأصل عند استلام الرخصة المعدلة
٥. تعديل الملف الفني والبيئي اذا استلزم الأمر
٦. تعديل تقرير الوقاية ضد اخطار الحريق اذا استلزم الأمر (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا)

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

١٥ يوم عمل



إصدار رخصة التشغيل للأنشطة عالية المخاطر

إسم الخدمة

إصدار رخصة تشغيل للأنشطة عالية المخاطر والتي يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة

وصف الخدمة

١. إثبات الشخصية لمقدم الطلب
٢. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور)
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات)
٤. سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي)
٥. أ- أصل رخصة التشغيل السابقة الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ (إن وجدت) أو (صورة منها + محضر فقد)
- ب- في حالات المنشآت القائمة خارج المناطق الصناعية المعتمدة يشترط التقدم للفرع المختص بطلب مخاطبة سكرتير عام المحافظة أولاً قبل التقدم بطلب الحصول على الترخيص
٦. شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات
٧. الملف الفني ودراسة تقييم أثر بيئي من ٣ نسخ و ٣ CD أو وجود موافقة بيئية سابقة أو خطة توفيق أوضاع بيئية في حالة المنشآت القائمة قبل عام ٢٠٠٩
٨. تقرير الوقاية ضد أخطار الحريق أو موافقة دفاع مدني سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا)
٩. البطاقة الضريبية
١٠. شهادة صلاحية من استشاري معتمد بنقابة المهندسين تفيد صلاحية المبنى للإشغال (يعتمد التقرير من استشاري مدني أو عمارة)
١١. افادة ببيانات التواصل مع الشركة (بيانات المدير المسنول - رقم الهاتف - البريد الإلكتروني - عنوان المراسلات)

المستندات المطلوبة



١. تقديم النموذج والمستندات المطلوبة وسداد الرسوم المقررة.

٢. دراسة ومراجعة المستندات والطلب المقدم.

٣. دراسة الطلب فنياً ومعاينة المنشأة خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب للتحقق من كون المنشأة مؤهلة فنياً للتشغيل من عدمه.

٤. في حالة عدم حصول المنشأة على موافقة بيئية مسبقة من جهاز شئون البيئة والتقدم بدراسة تقييم الأثر البيئي أو طلب توفيق أوضاع بيئية مرفق به المستندات الدالة على اقامة النشاط الصناعي قبل عام ٢٠٠٩ أو في حالة التعديل على موافقة بيئية سابقة يتم تحويل الطلب إلى اللجنة الدائمة بالهيئة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢ لدراستها والبت فيها واستيفائها قبل ارسالها الى جهاز شئون البيئة تمهيداً للحصول على الموافقة البيئية للمشروع.

٥. بالنسبة للمنشآت الحاصلة على موافقة حماية مدنية سابقة | موافقة مبدئية على تنفيذ تقرير الاستشاري يتم اصدار خطاب الى الادارة العامة للحماية المدنية لإجراء معاينة للمنشأة خلال ١٥ يوم عمل.

وفي حالة المنشآت غير الحاصلة على موافقة سابقة وتقدمت بتقرير استشاري وقاية ضد أخطار الحريق يتم دراسة التقرير من خلال اللجنة المشكلة لهذا الغرض وفي حالة الموافقة على التقرير يتم قبول الطلب ومخاطبة المنشأة لتنفيذ الاشتراطات الواردة بالتقرير.

٦. بعد حصول المنشأة على جميع الموافقات اللازمة يتم إصدار رخصة التشغيل

الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب في حالة استيفاء جميع الموافقات اللازمة



تعديل فني لرخص التشغيل للأنشطة عالية المخاطر

إسم الخدمة

التعديل الفني لرخصة التشغيل للأنشطة عالية المخاطر والتي يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة (تعديل النشاط - تعديل القوى المحركة - تعديل المساحة)

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

٢٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب في حالة استيفاء جميع الموافقات اللازمة



التعديل الإداري لرخصة التشغيل

إسم الخدمة

وصف الخدمة

التعديل الإداري على رخصة التشغيل لنفس المنشأة كالتالي:

١. تعديل الاسم أو الكيان القانوني في السجل التجاري وسند الحياة
٢. إضافة أو تعديل سمة تجارية في السجل التجاري وسند الحياة
٣. تجديد أو تعديل المدة الإيجارية

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

٧ أيام عمل



التنازل عن رخصة التشغيل للأنشطة قليلة المخاطر

إسم الخدمة

التنازل عن رخصة التشغيل بأنشطة قليلة المخاطر من شركة إلى شركة أخرى

وصف الخدمة

١. إثبات الشخصية لمقدم الطلب
٢. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور)
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات)
٤. سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي)
٥. أصل رخصة التشغيل أو صورة منها ومحضر فقد + تنازل عن رخصة التشغيل موثق من الشهر العقاري
٦. شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات
٧. الملف الفني والعرض البيئي (في حالة وجود موافقة بيئية يتم الاستغناء عن القسم البيئي)
٨. تقرير الوقاية ضد اخطار الحريق أو موافقة دفاع مدني سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا)
٩. البطاقة الضريبية
١٠. افادة ببيانات التواصل مع الشركة (بيانات المدير المسئول - رقم الهاتف - البريد الإلكتروني - عنوان المراسلات)

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١. تقديم النموذج والمستندات المطلوبة وسداد الرسوم المقررة
٢. دراسة ومراجعة المستندات والطلب المقدم والتحقق من استيفاء كافة المستندات المطلوبة
٣. تتولى الهيئة القيام بالمعاينة الفنية اللازمة للتحقق من تأهيل المنشأة من الناحية الفنية.
٤. في حالة التأهيل الفني يتم إصدار رخصة التشغيل.
٥. في خلال ٩٠ يوم من تاريخ إصدار رخصة التشغيل تتولى الهيئة القيام بالمعاينات اللازمة للتحقق من استيفاء المنشأة لباقي الاشتراطات اللازمة للتشغيل (البيئة - الحماية المدنية - السلامة والصحة المهنية).

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

١٥ يوم عمل



التنازل عن رخصة التشغيل للأنشطة عالية المخاطر

إسم الخدمة

التنازل عن رخصة التشغيل بأنشطة عالية المخاطر من شركة إلى شركة أخرى

وصف الخدمة

١. إثبات الشخصية لمقدم الطلب
٢. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور)
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات)
٤. سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي)
٥. أصل رخصة التشغيل أو صورة منها ومحضر فقد + تنازل عن رخصة التشغيل موثق من الشهر العقاري
٦. شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات
٧. الملف الفني ودراسة تقييم أثر بيئي من ٣ نسخ و ٣ CD أو وجود موافقة بيئية سابقة أو خطة توفيق أو ضاع بيئية في حالة المنشآت القائمة قبل عام ٢٠٠٩
٨. تقرير الوقاية ضد اخطار الحريق أو موافقة دفاع مدني سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا)
٩. البطاقة الضريبية
١٠. شهادة صلاحية من استشاري معتمد بنقاية المهندسين تفيد صلاحية المبنى للإشغال (يعتمد التقرير من استشاري مدني أو عمارة)
١١. افادة ببيانات التواصل مع الشركة (بيانات المدير المسئول - رقم الهاتف - البريد الإلكتروني - عنوان المراسلات)

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١. تقديم النموذج والمستندات المطلوبة وسداد الرسوم المقررة.
٢. دراسة ومراجعة المستندات والطلب المقدم.
٣. دراسة الطلب فنياً ومعاينة المنشأة خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب للتحقق من كون المنشأة مؤهلة للتشغيل من عدمه.
٤. في حالة عدم حصول المنشأة على موافقة بيئية مسبقة من جهاز شئون البيئة والتقدم بدراسة تقييم الأثر البيئي أو طلب توفيق أو ضاع بيئية مرفق به المستندات الدالة على اقامة النشاط الصناعي قبل عام ٢٠٠٩ أو في حالة التعديل على موافقة بيئية سابقة يتم تحويل الطلب إلى اللجنة الدائمة بالهيئة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢ لدراستها والبت فيها واستيفائها قبل ارسالها الى جهاز شئون البيئة تمهيداً للحصول على الموافقة البيئية للمشروع.
٥. بالنسبة للمنشآت الحاصلة على موافقة حماية مدنية سابقة ١ موافقة مدنية على تنفيذ تقرير الاستشاري يتم اصدار خطاب الى الادارة العامة للحماية المدنية لإجراء معاينة للمنشأة خلال ١٥ يوم عمل.
٦. وفي حالة المنشآت غير الحاصلة على موافقة سابقة وتقدمت بتقرير استشاري وقاية ضد اخطار الحريق يتم دراسة التقرير من خلال اللجنة المشكلة لهذا الغرض وفي حالة الموافقة على التقرير يتم قبول الطلب ومخاطبة المنشأة لتنفيذ الاشتراطات الواردة بالتقرير.
٦. بعد حصول المنشأة على جميع الموافقات اللازمة يتم إصدار رخصة التشغيل

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

١٥ يوم عمل





خدمات السجل والموافقات الصناعية

- السجل الصناعي
- اعتماد الفواتير الاستيرادية
- احتياجات الغاز

تمتع بـ :

- تخفيض التعريفات الجمركية على استيراد احتياجات المشروع من المواد الخام.
- تخفيض التعريفات الجمركية على استيراد قطع غيار الآلات والمعدات اللازمة للإنتاج.
- تخفيض الرسوم الجمركية على تصدير المنتجات.
- الاشتراك في المناقصات والمزايدات الحكومية والغير حكومية.
- الحصول على دعم الصادرات.
- سهولة التعامل مع البنوك لفتح الاعتمادات المالية والقروض لصالح المشروع.
- تخفيض نسبة الضرائب العامة.

إصدار شهادة القيد بالسجل الصناعي (أول مرة / تعديل فني / تجديد)

إسم الخدمة

وصف الخدمة

الحصول على شهادة القيد بالسجل الصناعي للمنشأة الصناعية (أول مرة / تعديل فني / تجديد قيد) خلال ٣٠ يوم من بدء الإنتاج ، علما بان فترة قيد المنشأة ٥ سنوات (متصلة في حال استيفاء كافة المستندات)

المستندات المطلوبة



١. نموذج الخدمة
٢. رخصة تشغيل للمنشأة الصناعية (وإيصال متابعة الرخصة حال مرور أكثر من سنه)
٣. سجل تجاري ساري وحديث (لم يمر عليه أكثر من ستة أشهر)
٤. شهادة عضوية اتحاد الصناعات المصرية سارية
٥. صورة التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع)
٦. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع)
٧. صورة آخر سجل صناعي (في حالة التعديل الفني / التجديد) ويتم تسليم الأصل عند استلام الخدمة

الدورة الإجرائية



١. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة وما يفيد سداد الرسوم المقررة.
٢. دراسة الطلب فنياً ومعاينة المنشأة خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب للتحقق من كون المنشأة مؤهلة للتشغيل من عدمه حيث يتم تأهيل المنشأة في حالة وجود الآلات والمعدات المؤهلة لتشغيل النشاط الصناعي المرخص به مع تمام تركيبها وتمام التشغيل والإنتاج للمنتجات المتقدم عليها بطلب السجل الصناعي
٣. إصدار السجل الصناعي وتسليمها للمستثمر.

التكاليف المعيارية



وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣ أيام عمل بعد ورود الراي الفني



التعديل الإداري بالسجل الصناعي

إسم الخدمة

وصف الخدمة

استصدار سجل صناعي معدل به الاسم (اسم صاحب المنشأة - المنشأة) أو الكيان القانوني أو السمة التجارية أو كل ما سبق

المستندات المطلوبة



١. نموذج الخدمة
٢. سند الحيازة (طبقاً للدليل الإرشادي)
٣. شهادة عضوية اتحاد الصناعات المصرية سارية
٤. رخصة تشغيل للمنشأة الصناعية معدله / إيصال متابعة الرخصة حال مرور أكثر من سنه
٥. آخر سجل صناعي حصلت عليه الشركة (صورة في حالة سريانه ويقدم الأصل عند استلام السجل المعدل)
٦. سجل تجاري ساري وحديث (لم يمر عليه أكثر من ستة أشهر)
٧. في حالة التعديل من الأفراد لإفراد (توصية بسيطة - تضامن) يتم التعديل على نفس السجل التجاري
٨. في حال التعديل من أفراد إلى رؤوس أموال (ش.م.م / ش.ذ.م.م) يتم إحضار محو السجل التجاري الصادر للأفراد وإحضار سجل تجاري جديد لرؤوس الأموال مذكور به المحو السجل التجاري السابق
٩. صورة التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
١٠. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

الدورة الإجرائية



١. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة وما يفيد سداد الرسوم المقررة.
٢. مراجعة المستندات المقدمة.
٣. إصدار الخدمة وتسليمها للمستثمر

التكاليف المعيارية



وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

يومي عمل من استيفاء المستندات



اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية

إسم الخدمة

اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية أول مرة أو للتوسع وإصدار خطاب موجه لمصلحة الجمارك بذلك.

وصف الخدمة

١. نموذج الخدمة
٢. سند الحيابة طبقاً للأدلة الإرشادية لسند الحيابة.
٣. خطاب عدم الحظر من المحافظة. (في حال أول مره خارج المناطق الصناعية)
٤. أصل الفاتورة الاستيرادية للآلات والمعدات المراد استيرادها « موضح بها الاسم وعنوان المنشأة الصناعية الوارد لها الآلات وليس المقر الإداري للشركة أو صورة معتمدة من البنك
٥. صورة من كشف العبوة (BACKING LIST).
٦. صورة من بوليصة الشحن.
٧. سجل تجاري ساري وحديث
٨. صورة التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٩. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
١٠. في حالة التوسع : صورة من (رخصة تشغيل السابق الحصول عليها / إيصال متابعة رخص التشغيل حال مرور عام/ وسجل صناعي) والأصل للاطلاع (إن وجد)

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

٣ أيام عمل



اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل 16% أو مستلزمات الإنتاج

إسم الخدمة

اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل 16% أو مستلزمات الإنتاج وإصدار خطاب موجه لمصلحة الجمارك بذلك.

وصف الخدمة

١. نموذج الخدمة
٢. سند الحيابة طبقاً للأدلة الإرشادية لسند الحيابة.
٣. خطاب عدم الحظر من المحافظة (في حال أول مره خارج المناطق الصناعية)
٤. أصل فاتورة الخامات المراد استيرادها « موضح بها الاسم وعنوان المنشأة الصناعية الوارد لها الخامات وليس المقر الإداري للشركة » معتمدة من البنك أو صورة معتمدة من البنك
٥. صورة من كشف العبوة (BACKING LIST).
٦. صورة من بوليصة الشحن.
٧. استيفاء النموذج الخاص بالخدمة
٨. سجل تجاري ساري وحديث
٩. صورة التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
١٠. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
١١. في حالة التوسع : رخصة تشغيل / إيصال متابعة رخص التشغيل حال مرور عام/ وسجل صناعي (إن وجد)

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

٣ أيام عمل



طلب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي

إسم الخدمة

إبداء الرأي في طلب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي للمنشآت الصناعية

وصف الخدمة

١. نموذج الخدمة
٢. سند الحيازة طبقاً للأدلة الإرشادية لسند الحيازة.
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٤. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
- ٥.

• أولاً: في حالة المشروع قائم: -

- رخصة التشغيل
- سجل صناعي ساري موضح به عدد الورديات أو إثبات التقدم لتجديد السجل (إيصال السداد).
- فواتير المعدات وبوليصة الشحن الخاص بها حال عدم إثبات المعدة في آخر تقرير معاينة.
- او فاتورة شراء حال أنها محلية الصنع.
- كتالوجات الآلات والمعدات المطلوب إدخال الغاز لها موضحا بها الاستهلاكيات من الغاز الطبيعي.
- جدول أحمال الغاز الطبيعي معتمد من شركة الغاز.
- رخصة المرجل / المراجل البخارية وإذن الإدارة الصادر من مصلحة الرقابة الصناعية «إن وجدت».
- أو تقديم إقرار للحصول على هذه الموافقة بالحصول على رخصة التشغيل.

• ثانياً: في حالة المشروع غير قائم: -

- فواتير المعدات وبوليصة الشحن الخاص بها، او فاتورة شراء حال انها محلية الصنع.
- كتالوجات الآلات والمعدات المطلوب إدخال الغاز لها موضحا بها الاستهلاكيات من الغاز الطبيعي.
- جدول أحمال الغاز الطبيعي معتمد من شركة الغاز.
- رخصة المرجل / المراجل البخارية وإذن الإدارة الصادر من مصلحة الرقابة الصناعية «إن وجدت».
- او تقديم إقرار للحصول على هذه الموافقة بالحصول على رخصة التشغيل.

١. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة.
٢. دراسة الطلب فنياً وإعداد الرأي الفني
٣. سداد التكاليف المعيارية المقررة للخدمة
٤. تحرير الخطاب بالاستهلاكات المطلوبة إلى شركة الغاز

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣ أيام عمل





خدمات حماية البيئة

- الإفراج الجمركي عن المواد الخطرة

انشر الوعي:

تساعدك الهيئة على تقييم التأثيرات المحتملة للعمليات الصناعية على البيئة بما يساهم في تحقيق الاستدامة وتحسين كفاءة استخدام الموارد

الإفراج الجمركي عن المواد الكيماوية الواردة علي قوائم وزارة الصناعة والتجارة

إسم الخدمة

أ- (شحنة بشحنة) شحنة متواجدة فعلياً في الجمارك

وصف الخدمة

١. طلب اصدار خطاب عدم الممانعة للموافقة على الإفراج الجمركي (نموذج الهيئة) موقع عليه من صاحب الشأن أو من ينوب عنه (بموجب توكيل رسمي أو تفويض معتمد من البنك).
٢. أصل السجل التجاري (للاطلاع وحفظ صورة بالملف).
٣. أصل شهادة السجل الصناعي (للاطلاع وحفظ صورة بالملف).
٤. أصل الفاتورة (INVOICE) (للاطلاع وحفظ صورة بالملف)
٥. أصل بوليصة الشحن أو صورة البوليصة مختومة من البنك الصادر للاعتماد (للاطلاع وحفظ صورة بالملف).
٦. صورة من الـ SAFETY DATA SHEET (صحيفة الأمان) للمادة المراد الإفراج عنها.
٧. أصل شهادة الإجراءات الجمركية الخاصة بالمادة الكيماوية المطلوبة (للاطلاع وحفظ صورة منها بالملف).
٨. أصل الترخيص الخاص بإنشاء مخزن للمواد الكيماوية السامة وغير السامة أو ما يفيد بتخزين هذه المواد لدى الغير بمخزن مرخص بعقد موثق (حفظ صورة بالملف) أو صورة من الايصال الصادر من الهيئة يثبت السريان في استخراج ترخيص المخزن

المستندات المطلوبة



١. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة.
٢. دراسة الملف من الناحية البيئية لدراسة طبيعة المادة والتأكد من عدم وجودها على قوائم المواد المحظور دخولها البلاد أو تتطلب اشتراطات خاصة (تطلب موافقات جهات أخرى مثل الأمن العام - وزارة الصحة - الحماية المدنية) عند استيرادها، وفي حالة ورود المادة على قائمة أحد هذه الجهات يتم توجيه المستثمر للتقدم بطلب لتحديد الاحتياجات السنوية من هذه المادة/ المواد حال عدم حصوله علي هذه الخدمة.
٣. سداد التكاليف المعيارية للخدمة وإصدار خطاب عدم الممانعة عن الإفراج الجمركي الى الجمرک المختص
٤. اعداد نموذج تخصيصات يوضح الاحتياجات السنوية من المادة الخام المطلوب الإفراج عنها والكمية التي تم الإفراج عنها والمتبقي للشركة (سنوياً أو طبقاً لمدة سريان السجل الصناعي أيهما اقل).

الدورة الإجرائية



وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

التكاليف المعيارية



يومي عمل من تاريخ ورود الرأي الفني مستوفي من الإدارة الفنية المختصة

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

ب- (للشركات التجارية) لصالح الشركات الصناعية

وصف الخدمة

١. طلب إصدار خطاب عدم الممانعة على الإفراج الجمركي (نموذج الهيئة) موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ومختوم بختم الشركة التجارية (معه توكيل رسمي أو تفويض معتمد من البنك).
٢. أصل السجل التجاري الخاص بالشركة التجارية للاطلاع وصورة للحفظ بملف الشركة.
٣. أصل الفاتورة الخاصة بالشحنة المطلوب الإفراج عنها + أصل بوليصة الشحن + أصل الشهادة الجمركية (للاطلاع وصور من هذه المستندات للحفظ بالملف).
٤. أصل شهادة السجل الصناعي الخاص بالشركة الصناعية للاطلاع وحفظ صورة بملف الشركة.
٥. أمر توريد من الشركة الصناعية للشركة التجارية المستوردة معتمد بصحة توقيع من البنك.
٦. صحيفة تعليمات الأمان (SAFETY DATA SHEET) لكل مادة من المواد الكيماوية الخطرة المراد الإفراج عنها.
٧. ترخيص مخزن للمواد الكيماوية السامة وغير السامة المستخدمة في الصناعة والخاص بالشركة التجارية على أن يكون الترخيص سارياً - يقدم الأصل للاطلاع عليه وصورة للحفظ في ملف الشركة، أو صورة من الايصال الصادر من الهيئة يثبت بأنه جاري السير في استخراج ترخيص المخزن.
٨. صورة الترخيص الخاص بمخزن للمواد الكيماوية السامة وغير السامة المستخدمة في الصناعة للشركات الصناعية الوارد لحسابها المواد الكيماوية الخطرة.

المستندات المطلوبة



١. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة.
٢. دراسة الملف من الناحية البيئية لدراسة طبيعة المادة والتأكد من عدم وجودها على قوائم المواد المحظور دخولها البلاد أو تتطلب اشتراطات خاصة (تطلب موافقات جهات أخرى مثل الأمن العام - وزارة الصحة - الحماية المدنية) عند استيرادها، وفي حالة ورود المادة على قائمة أحد هذه الجهات يتم توجيه المستثمر للتقدم بطلب لتحديد الاحتياجات السنوية من هذه المادة/ المواد حال عدم حصوله على هذه الخدمة.
٣. سداد التكاليف المعيارية للخدمة وإصدار خطاب عدم الممانعة عن الإفراج الجمركي الى الجمرک المختص
٤. اعداد نموذج تخصيصات يوضح الاحتياجات السنوية من المادة الخام المطلوب الإفراج عنها والكمية التي تم الإفراج عنها والمتبقي للشركة (سنوياً أو طبقاً لمدة سريان السجل الصناعي أيهما اقل).

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥



يومي عمل من تاريخ ورود الرأي الفني مستوفي من الإدارة الفنية المختصة

الدورة
الإجرائية



التكاليف
المعيارية



الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

ج - (الإفراج السنوي عن المواد الكيماوية الخطرة)

وصف الخدمة

١. طلب للهيئة العامة للتنمية الصناعية للموافقة على الإفراج الجمركي (نموذج الهيئة) موقع عليه من صاحب الشأن أو من ينوب عنه (معه توكيل رسمي أو تفويض معتمد من البنك).
٢. أصل السجل الصناعي (للاطلاع وحفظ صورة في الملف).
٣. أصل السجل التجاري (للاطلاع وحفظ صورة في الملف).
٤. صورة من فاتورة لشحنه سابقة لنفس المواد، أو فاتورة مبدئية في حالة عدم استيرادها من قبل.
٥. صورة من الـ SAFETY DATA SHEETS (صحيفة الأمان).
٦. أصل الترخيص الخاص بإنشاء مخزن للمواد الكيماوية السامة وغير السامة أو ما يفيد بتخزين هذه المواد لدى الغير بمخزن مرخص بعقد موثق (حفظ صورة بالملف).
٧. أصل الخطاب الصادر من الهيئة عن احتياجات الشركة من نفس المادة عن العام السابق.

المستندات
المطلوبة



١. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة.
٢. دراسة الملف من الناحية البيئية لدراسة طبيعة المادة والتأكد من عدم وجودها على قوائم المواد المحظور دخولها البلاد أو تتطلب اشتراطات خاصة (تطلب موافقات جهات أخرى مثل الأمن العام - وزارة الصحة - الحماية المدنية) عند استيرادها، وفي حالة ورود المادة على قائمة أحد هذه الجهات يتم توجيه المستثمر للتقدم بطلب لتحديد الاحتياجات السنوية من هذه المادة/ المواد حال عدم حصوله على هذه الخدمة.
٣. سداد التكاليف المعيارية للخدمة وإصدار خطاب عدم الممانعة عن الإفراج الجمركي الى الجمرک المختص
٤. اعداد نموذج تخصيصات يوضح الاحتياجات السنوية من المادة الخام المطلوب الإفراج عنها والكمية التي تم الإفراج عنها والمتبقي للشركة (سنوياً أو طبقاً لمدة سريان السجل الصناعي أيهما اقل).

وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥



يومي عمل من تاريخ ورود الرأي الفني مستوفي من الإدارة الفنية المختصة

الدورة
الإجرائية



التكاليف
المعيارية



الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

تحديد الاحتياجات السنوية للمواد الكيماوية الخطرة الواردة على قوائم جهات خارجية أخرى (الحماية المدنية - الأمن العام - الإدارة المركزية لشئون الصيدلة)

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة



١. طلب للهيئة العامة للتنمية الصناعية موضح المادة المراد تحديد احتياجاتها.
٢. أصل السجل الصناعي ساري (للاطلاع وحفظ صورة في الملف).
٣. أصل ترخيص مخزن الكيماويات الخاص بالشركة (للاطلاع وحفظ صورة في الملف)
٤. صورة خطاب العام السابق (إن وجد)
٥. إثبات شخصية مقدم الطلب.
٦. توكيل رسمي عام أو تفويض بنكي

الدورة الإجرائية



١. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة.
٢. دراسة الملف من الناحية البيئية لدراسة طبيعة المادة المطلوب الإفراج عنها.
٣. سداد التكاليف المعيارية للخدمة وإصدار خطاب إلى الجهة الوارد على قوائمها المادة المراد تحديد احتياجاتها السنوية.

التكاليف المعيارية



وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



يومي عمل من تاريخ ورود الرأي الفني مستوفي من الإدارة الفنية المختصة

خطابات الإفادة للشركات الصناعية المستوردة للمخلفات المرصحة باستيرادها وغير واردة على قوائم المخلفات المحظور دخولها كمستلزم إنتاج لهذه الشركات (كمخلفات البلاستيك - الورق... إلخ)

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة



١. طلب موجه إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالمادة المراد الإفادة عنها إذا كانت مستلزم إنتاج من عدمه.
٢. أصل السجل الصناعي ساري (للاطلاع وحفظ صورة في الملف).
٣. أصل ترخيص مخزن الكيماويات الخاص بالشركة (للاطلاع وحفظ صورة في الملف)
٤. صورة خطاب العام السابق (إن وجد)
٥. إثبات شخصية مقدم الطلب.
٦. توكيل رسمي عام أو تفويض بنكي (في حالة الموكل أو المفوض).

الدورة الإجرائية



١. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة.
٢. دراسة الملف من الناحية البيئية لدراسة طبيعة المادة والتأكد من عدم وجودها على قوائم المخلفات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة.
٣. تحويل الطلب الى الإدارة الفنية المختصة للحصول على الرأي الفني من حيث كون المادة مستلزم إنتاج من عدمه وكمية الاحتياج السنوي منها.
٤. سداد التكاليف المعيارية وإصدار الخدمة.

التكاليف المعيارية



وفقاً للقرار الإداري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



يومي عمل من تاريخ ورود الرأي الفني مستوفي من الإدارة الفنية المختصة

خدمات مراجعة المكون المحلي

إسم الخدمة

أولاً: التخفيضات الجمركية لمنتج لم يسبق دراسته

طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية للمكونات المستوردة في الصناعات التجميعية طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ (الأول مرة لمنتج لم يسبق دراسته)، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية وطرزه (الأصل للاطلاع).
٥. قائمة بالأجزاء الكلية المفككة تفكيكاً كاملاً واللازمة لإنتاج وحدة واحدة من المنتج المطلوب تطبيق التخفيضات الجمركية على مكوناته المستوردة بالعملة الأجنبية معتمدة من المورد الأجنبي المانح للمعونة الفنية وموثقة من غرفة التجارة والصناعة والسفارة المصرية ببلد المورد الأجنبي والتصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية - أو بالأجزاء الكلية المفككة تفكيكاً كاملاً بالعملة الأجنبية صادر من الشركة مقدمة الطلب ومعتمد من الجهة المعتمدة للرسومات التصميمية في حالة إذا كان المنتج بتصميم مصري (أصل وصورة).
٦. كشف بالأجزاء المحلية المفككة تفكيكاً كاملاً اللازمة لإنتاج وحدة واحدة من المنتج وبنفس الأسعار والعملة الأجنبية الواردة بقائمة المكونات الكلية المذكورة بعاليه معتمداً من الشركة الطالبة (أصل وصورة).
٧. كشف بالأجزاء المستوردة المفككة تفكيكاً كاملاً اللازمة لإنتاج وحدة واحدة من المنتج وبنفس الأسعار والعملة الأجنبية الواردة بقائمة المكونات الكلية المذكورة بعاليه معتمداً من الشركة الطالبة (أصل وصورة).
٨. أصل الفواتير الاستيرادية أو صورة منها معتمدة من البنك الفاتح للاعتماد أو أوامر التوريد معتمدة من الشركة الطالبة (القائمة بالتجميع) الخاصة بالأجزاء المستوردة اللازمة لإنتاج كمية محددة من المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية.
٩. أوامر التوريد والعقود المحلية المبرمة بين الشركة (القائمة بالتجميع) وشركات الصناعات المغذية لتوريد الأجزاء المحلية معتمدة وموثقة من الشهر العقاري أو صحة توقيع من البنك على أن تكون هذه الشركات حاصلة على سجل صناعي ساري يتضمن الأجزاء المحلية التي يتم إنتاجها «في حالة الصناعات المغذية». لإعتبار هذه الأجزاء منتجاً محلياً.
١٠. الدراسات الخاصة بالأجزاء المحلية معتمدة من الشركات الموردة لهذه الأجزاء.
١١. بيان مشمول الفواتير / أوامر التوريد يشمل معدل توزيع كل مكون.
١٢. بيان مسميات مشمول الفواتير / أوامر التوريد.
١٣. المواصفات الفنية والعمليات التصنيعية التي تجري على المنتج.

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



١. استلام نموذج طلب الخدمة من الشباك مجاناً.
 ٢. استيفاء النموذج وتقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة.
 ٣. حساب وسداد التكاليف المعيارية للخدمة.
 ٤. اعتماد وإصدار خطاب موجه للجمارك.
- ملحوظة:** في حالة وجود رسائل بالمكونات المستوردة بالمصنع يتم إجراء معاينة فنية للتأكد من خطوات العملية التصنيعية ومطابقة المكونات والعملية التصنيعية للدراسات المقدمة قبل إصدار الخطاب أو معاينة فنية بعد الخطاب في حال عدم وجود رسائل

التكاليف المعيارية



يحصل ٠,٠٠٣ من قيمة المكونات المستوردة المطلوب الإفراج عنها + ٤٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٨ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات

ثانياً: التخفيضات الجمركية لمنتج سبق دراسته

طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية للمكونات المستوردة في الصناعات التجميعية طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ (لمنتج سبق دراسته)، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية وطرزته (الأصل للاطلاع).
٥. أصل الفواتير الاستيرادية أو صورة منها معتمدة من البنك الفاتح للاعتماد أو أوامر التوريد معتمدة من الشركة الطالبة (القائمة بالتجميع) الخاصة بالأجزاء المستوردة اللازمة لإنتاج كمية محددة من المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية.
٦. بيان مشمول الفواتير / أوامر التوريد يشمل معدل توزيع كل مكون.
٧. بيان مسميات مشمول الفواتير / أوامر التوريد.

١. استلام نموذج طلب الخدمة من الشباك مجاناً.
 ٢. استيفاء النموذج وتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
 ٣. حساب وسداد التكاليف المعيارية للخدمة.
 ٤. اعتماد وإصدار خطاب موجه للجمارك.
- في حالة عدم تطابق مشمول الفواتير الاستيرادية مع القوائم المستوردة يتم تعديل النسبة واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للنسبة الجديدة.

يحصل ٠,٠٠٣ من قيمة المكونات المستوردة المطلوب الإفراج عنها + ٤٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة



٨ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

ثالثاً: خطاب الإفراج الجمركي المؤقت

طلب إصدار خطاب الإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة في الصناعات التجميعية لحين إتمام دراسة حساب نسبة التصنيع المحلي طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ صالح لمدة ٣ شهور من تاريخ الإصدار، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية وطرزته (الأصل للاطلاع).
٥. أصل الفواتير الاستيرادية أو صورة منها معتمدة من البنك الفاتح للاعتماد أو أوامر التوريد معتمدة من الشركة الطالبة (القائمة بالتجميع) الخاصة بالأجزاء المستوردة اللازمة لإنتاج كمية محددة من المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية.

١. استلام نموذج طلب الخدمة من الشباك مجاناً.
٢. استيفاء النموذج وتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
٣. نظراً لعدم انتهاء الدراسة الأصلية لعدم استكمال استيفاء المستندات، يتم إعداد خطاب الإفراج المؤقت للإفراج عن الرسائل بالمنافذ الجمركية لحين إتمام الدراسة.
٤. حساب وسداد التكاليف المعيارية للخدمة.
٥. اعتماد وإصدار خطاب موجه للجمارك.

يحصل مبلغ ٣٠٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة.



يومين عمل من تاريخ استيفاء المستندات

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

رابعاً: خطاب إفراج جمركي لمد الإفراج المؤقت

طلب إصدار خطاب لمد الإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة في الصناعات التجميعية لحين إتمام دراسة حساب نسبة التصنيع المحلي طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ صالح لمدة ٣ شهور من تاريخ الإصدار، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة خطاب الإفراج الجمركي المؤقت السابق.
٥. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية وطرزاه (الأصل للاطلاع).

١. استلام نموذج طلب الخدمة من الشباك مجاناً.
 ٢. استيفاء النموذج وتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
 ٣. نظراً لعدم انتهاء الدراسة الأصلية لعدم استكمال استيفاء المستندات، يتم إعداد خطاب الإفراج المؤقت للإفراج عن الرسائل بالمنافذ الجمركية لحين إتمام الدراسة.
 ٤. حساب وسداد التكاليف المعيارية للخدمة.
 ٥. اعتماد وإصدار خطاب موجه للجمارك.
- ملحوظة:** يجدد الخطاب بناءً على طلب الشركة لمدة واحدة فقط باعتماد رئيس الإدارة المركزية ولا يجوز تجديده لمدة أخرى إلا بموافقة السيد رئيس الهيئة.

يحصل مبلغ ٣٠٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة



يومي عمل من تاريخ استيفاء المستندات

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

خامساً: صورة طبق الأصل / بدل فاقد من خطابات الإفراج الجمركي

صورة طبق الأصل أو بدل فاقد لخطابات التمتع بالتخفيضات الجمركية للمكونات المستوردة في الصناعات التجميعية طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة من خطاب الإفراج المفقود.
٥. مذكرة فقد (محضر فقد).

١. استلام نموذج طلب الخدمة من الشباك مجاناً.
٢. استيفاء النموذج وتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
٣. سداد التكاليف المعيارية.
٤. اعتماد وإصدار الخدمة.

٦٠٠ ج طبقاً للقرار الإداري ٣٤٤ لسنة ٢٠١٨ + قيمة ضريبة القيمة المضافة



٢ يوم عمل

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

سادساً: حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ لمنتج لم يسبق دراسته

دراسة حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ للتمتع بمزايا الاتفاقات الدولية للتصدير / لإضافة منتج على السجل الصناعي للشركات.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب حساب نسبة القيمة المضافة المحلية له (الأصل للاطلاع).
٥. نموذج التكاليف المضافة المحلية لوحده من المنتج.
٦. صور فواتير البيع للمنتج (الأصل للاطلاع).
٧. صور الفواتير الاستيرادية للمواد والمكونات المستوردة الداخلة في تصنيع المنتج (الأصل للاطلاع) - (بيان توضيحي بنصيب الوحدة من المواد والمكونات المستوردة).
٨. صور أوامر التوريد والعقود المحلية المبرمة بين الشركة وشركات الصناعات المغذية لتوريد الأجزاء المحلية معتمدة وموثقة من الشهر العقاري أو صحة توقيع من البنك على أن تكون هذه الشركات حاصلة على سجل صناعي ساري يتضمن الأجزاء المحلية التي يتم إنتاجها.
٩. بيان معتمد من الشركة يوضح ويثبت نصيب الوحدة محل الدراسة من الضرائب والرسوم المفروضة عليها.
١٠. آخر ميزانية للشركة معتمدة.
١١. كشوف المكونات الكلية والمستوردة والمحلية للمنتج.
١٢. المواصفات الفنية والعمليات التصنيعية التي تجري على المنتج.

الدورة الإجرائية



١. استلام نموذج طلب الخدمة من الشباك مجاناً.
٢. استيفاء النموذج وتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
٣. حساب التكاليف المعيارية للخدمة وتحريرو إصال دفع التكاليف المعيارية.
٤. اعتماد وإصدار خطاب موجه للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (قطاع الاتفاقات التجارية بوزارة الصناعة) لإصدار شهادة المنشأ

التكاليف المعيارية



(جميع المنشآت لعدد منتج واحد « ٣٠٠٠ جنيه » ، جميع المنشآت لعدد منتجين « ٦٠٠٠ جنيه ») وتزداد بزيادة المنتجات لكل منتج يضاف ٣٠٠٠ جنيه + ضريبة القيمة المضافة

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



١٥ يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات

سابعاً: حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ لمنتج سبق دراسته

دراسة حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ للتمتع بمزايا الاتفاقات الدولية للتصدير لمنتج سبق دراسته.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب حساب نسبة القيمة المضافة المحلية له (الأصل للاطلاع).

الدورة الإجرائية



١. استلام نموذج طلب الخدمة من الشباك مجاناً.
٢. استيفاء النموذج وتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
٣. حساب التكاليف المعيارية للخدمة وتحريرو إصال دفع التكاليف المعيارية.
٤. اعتماد وإصدار خطاب موجه للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (قطاع الاتفاقات التجارية بوزارة الصناعة) لإصدار شهادة المنشأ.

التكاليف المعيارية



(جميع المنشآت لعدد منتج واحد « ١٠٠٠ جنيه » ، جميع المنشآت لعدد منتجين « ١٢٠٠ جنيه ») وتزداد بزيادة المنتجات لكل منتج يضاف ٢٠٠ جنيه + ضريبة القيمة المضافة

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



١٥ يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات

خدمات تنمية المنتجات المحلية

إسم الخدمة

أولاً: تحديد ما ينتج محلياً من الاحتياجات الخاصة بالمصالح والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

إفادة الجهات الحكومية بناءً على طلبهم بمدى مداركة احتياجاتهم من الإنتاج المحلي وإفادتهم بالشركات المنتجة المسجلة لدى الهيئة في حالة توافرها من الإنتاج المحلي وذلك طبقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ وإفادة الجهات بالشركات المنتجة المسجلة لدى الهيئة في حالة توافرها من المنتج المحلي .

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



الدورة الإجرائية



التكاليف المعيارية



الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

الخطاب الوارد من الجهة الحكومية التي تطلب شراء احتياجاتها مرفق به الأصناف تفصيلياً

اعتماد الخطاب وإرساله للجهة أو تسليمه لمندوب الجهة

بدون

١٥ يوم عمل من تاريخ استلام الطلب



ثانياً: حساب نسبة المكون الصناعي المصري للمناقصات الحكومية

حساب نسب المكون الصناعي المصري في المنتج للتقدم للمناقصات الحكومية طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتفضيل المنتج المحلي على أن لا تقل النسبة عن ٤٠% وتوجيه خطاب إلى اتحاد الصناعات المصرية متضمناً النسبة .

وصف الخدمة

دراسة مقدمة من الشركات الراغبة للتأهيل لدخول المناقصات وتشمل ما يلي:

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية.
٤. أصل شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة الراغبة في دخول المناقصة الحكومية متضمنة المنتج موضوع المناقصة (للاطلاع مع إرفاق صورة) أو (قرار المزاولة) + السجل التجاري في حالة أن تكون الشركة منطقة حرة.
٥. كشف بالمكونات المستوردة لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به الفواتير الاستيرادية المؤيدة بالقيمة cif).
٦. كشف بالمكونات المحلية لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به المستندات المؤيدة من جهات حاصلة على شهادة سجل صناعي ساري (فواتير - أوامر توريد - عقود..).
٧. المواصفات الفنية والعمليات التصنيعية التي تجرى على المنتج.
٨. آخر ميزانية معتمدة للشركة موضحة بها تكلفة الخامات والمكونات الداخلة في تصنيع المنتج المطلوب له الدراسة.
٩. إيصال سداد التكاليف المعيارية.
١٠. وتضاف المستندات التالية لدراسة مقدمة من الشركات الراغبة للتأهيل لدخول المناقصات في القطاع الدوائي وتشمل ما يلي:
 - اخطار التسجيل بوزارة الصحة
 - بيان معتمد بتركيبة الدواء مقرر به أسعار كل مكون
 - محضر سحب تشغيله إنتاجية أولي
 - محضر اطلاق على منتج تام بتاريخ حديث
 - مراحل تصنيع الدواء «flow chart»
 - بيان معتمد من الشركة بالـ product quantity+ patch number
 - النشرة الطبية للدواء
 - وفي حالة ان الدواء تصنيع لدى الغير يجب توفير السجل الصناعي للشركة المصنعة والعقد بينهما بختم وزارة الصحة

المستندات المطلوبة



١. استلام نموذج طلب الخدمة من الشباك مجاناً.
٢. استيفاء النموذج وتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
٣. تحديد التكاليف المعيارية بناءً على إجمالي التكلفة النهائية للمنتج بدون هامش ربح وتحرير إيصال دفع التكاليف المعيارية.
٤. اعتماد الخطاب الموجه لاتحاد الصناعات المصرية (الغرفة المختصة) طبقاً للمطلوب في النموذج.
٥. تسليم الخطاب للمستثمر.

الدورة
الإجرائية



التكاليف
المعيارية



الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٢٪ من قيمة وحدة المنتج (بحد أدنى ٢٠٠ جنيه وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه) + ضريبة القيمة المضافة



١٥ يوم عمل من تاريخ استلام الطلب

ثالثاً: حساب نسبة المكون الصناعي المصري في المنتجات للحصول على المساندة التصديرية

حساب نسبة المكون الصناعي المصري للمنتجات التي يتم تصديرها للحصول على المساندة التصديرية وذلك لجميع القطاعات الصناعية وتوجيه خطاب إلى اتحاد الصناعات

وصف الخدمة

دراسة مقدمة من الشركات الراغبة للتأهيل لدخول المناقصات وتشمل ما يلي:

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية.
٤. أصل شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة متضمنة المنتج موضوع المناقصة (للاطلاع مع إرفاق صورة) أو (قرار المزاولة) + السجل التجاري في حالة أن تكون الشركة منطقة حرة.
٥. كشف بالمكونات المستوردة لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به الفواتير الاستيرادية المؤيدة بالقيمة Cif).
٦. كشف بالمكونات المحلية لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به المستندات المؤيدة من جهات حاصلة على شهادة سجل صناعي ساري (فواتير - أوامر توريد - عقود..)).
٧. العمليات التصنيعية التي تجرى على المنتج.
٨. اخر ميزانية معتمدة للشركة موضحة بها تكلفة الخامات والمكونات الداخلة في تصنيع المنتج المطلوب له الدراسة.
٩. إيصال سداد التكاليف المعيارية.
١٠. وتضاف المستندات التالية لدراسة مقدمة من الشركات الراغبة للتأهيل لدخول المناقصات في القطاع الدوائي وتشمل ما يلي:
 - اخطار التسجيل بوزارة الصحة
 - بيان معتمد بتركيبة الدواء مقرر به أسعار كل مكون
 - محضر سحب تشغيله إنتاجية أولي
 - محضر اطلاق على منتج تام بتاريخ حديث
 - مراحل تصنيع الدواء «flow chart»
 - بيان معتمد من الشركة بالـ product quantity+ patch number
 - النشرة الطبية للدواء
 - وفي حالة ان الدواء تصنيع لدى الغير يجب توفير السجل الصناعي للشركة المصنعة والعقد بينهما بختم وزارة الصحة

المستندات
المطلوبة



الدورة
الإجرائية



التكاليف
المعيارية



الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

١. استلام نموذج طلب الخدمة من الشباك مجاناً.
٢. استيفاء النموذج وتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة.
٣. تحديد التكاليف المعيارية بناءً على إجمالي التكلفة النهائية للمنتج بدون هامش ربح وتحرير إيصال دفع التكاليف المعيارية.
٤. اعتماد الخطاب الموجه لاتحاد الصناعات المصرية (الغرفة المختصة) طبقاً للمطلوب في النموذج.

(جميع المنشآت لعدد منتج واحد « ١٦٥٠ جنيه » ، جميع المنشآت لعدد منتجين « ٢٥٠٠ جنيه ») وتزداد بزيادة المنتجات لكل منتج يضاف ٨٥٠ جنيه + ضريبة القيمة المضافة



١٠ أيام عمل من تاريخ استكمال المستندات



Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتأمية الصناعية



لزيارة موقع الهيئة
باستخدام ال QR CODE

info@ida.gov.eg

www.ida.gov.eg

/IDA.Egypt



٤٢ محور السلام - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة

+٢٠٢ ٢٥٣٧٠٣٦٠

+٢٠٢ ٢٥٣٧٠٣٣٧

١٩٧٨٠

